

زوجها

بلا خلاف **م** ولولي من سببه **ش** السفية مجزوع عليه فلو لم
 ان يبعه من السفر الى الج فان اذن له وليه في السفر الى الج
 وكان نظرا وصالحة في حق السفية فان ذلك جائز وان لم ياذن
 له وخالف واحرم فلوليه ان يخله من احرامه وليس على
 السفية بعد ذلك فقفا ما حمله منه وليه واذا اذن له فلا بد في
 له المال بل يبعه ليقف عليه بالمعروف او ينصب من ينشئ
 عليه من مال السفية قاله بن جماعة الشافعي منسك **م** كزوج
 في تطوع **م** يعني ان المرأة اذا احرت بالحق التطوع بنيران زوجها
 فلما ان يخلها لانها من جلة المحايير والسفيه وتخلل كما يحصر
 وبعد ان لم يكن الزوج محرما والافلا يخلها لانها لا تقوت عليه
 الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس بزوجهما منها من الزوج
 لهما ان قلنا ان الج علي الفور وكذا علي القول بالترجيح
 لو تزكت له المهر على ان ياذن لها في حق الفرض فقال مالك واني
 القاسم لهما ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها والبن القاسم
 في رواية بن جعفر ان البطية لازمة ان كانت عامكة ان لهما ان يخل
 وان كره زوجها وان كانت جاهلة زجبت واختار يحيى بن عثمان
 يونس وهو يميل الوفاق وبه جزم بن رشد قال ولو اعطته
 مهرها على ان يخل بها لم يخل لانه فسخ دين بني دين قاله بن القاسم
 في سماع اصبح في كتاب السلم وفي سماع عيسى بن كتاب الصدقات
 والعبات ما يخالف ذلك قاله الشافعي **م** وان لم ياذن فله التخلل
 وعليها الفضا **ش** وان احرم السفية والزوجة من غير لان
 الولي والزوج فلولي الزوج تخليها ما احرم ما به التخلل المحصر
 وعليه الزوجة القضا لما حمله منه اذا اذن لها او تايمت بخلاف
 السفية

السفيه والصغير اما احللها وبها فانه لا قضا عليها كما قد
 المرفق اول الباب وهو الموافق لما ذكره سند كاشته في
 التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من ان السفية والزوجة
 عليهما القضا اذا احللها من حق التطوع ولا قضا عليهما اذا
 احللها من حق الفريضة حيث اتياه وشغل التطوع النذر المين
 فيقتضيه بعد ان ياتي بحجة الاسلام وكذا النذر المين ومن
 المراد من المواقف واما المرأة فلا يخلوا الحلال الزوج زوجته من
 اربعة اوجه اما ان يخلها من حجة الاسلام ومن التطوع او نذر
 حين او نذر حضورها في حجة الاسلام فليس عليهما ان تقضي
 ما احللها منها ووجه الاسلام عليهما واما التطوع فتقتضيه علي
 قول بن القاسم خلافا لاشعيب واما النذر المين فليقتضوه
 قوله واحد التبرج من العجز فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى
 وعليه ان السفية كالمراة تحري فيه هذه الاقسام الاربعة ايضا
 فان قلت ما يبيده كلام البيان والمواقف من ان للزوج ان يخلها
 من حجة الاسلام خلاف قول المولى كزوج في تطوع فانه
 يفيد انه ليس له منها في الفريضة وليس له تخليها قلت
 يخل كلامها على الزوجة السفية وهو واضح لانه اذا كان له
 تخلي الذكر السفية في الفريضة فزوجة السفية كذلك او ولي
 فتول المولى كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول علي ما اذا كانت
 رشيقة **م** قال بعد **ش** اي في انه يقصر ما حمله منه سيده اذا
 اعتق او اذن له بخلاف السفيه ومثله المميز اذا احلله وولي
 والفرق بين السفية والزوجة ان السفية انما محر عليه بحق نفسه
 فلو اجزنا ضله ادي ذلك لتفسيح ماله كله والزوجة انما محر